

## 194792 - صلاة الفرض أعظم أجرا من صلاة النفل ، وتُقدَّم على صلاة النفل في كل حال .

### السؤال

عندما أصلي قيام الليل عادة حينما أقوم بصلاة قيام الليل أو التهجد فأني أحرص على قراءة السور الطويلة ، لكنني بعد ذلك عندما أصلي صلاة الفجر فأني أعجز عن أن أقرأ سوراً طويلة بسبب الإعياء الذي أشعر به ، فأيهما مقدّم في التطويل، صلاة التهجد أم الفجر ؟ وأيهما أكثر أجراً ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ظاهر سؤال الأخ السائل أنه يصلي صلاة الفجر في بيته ولا يصليها في جماعة المسجد ، وهذا لا يجوز ؛ لأن صلاة الجماعة في المسجد واجبة على الأعيان ، لا يجوز التخلف عنها إلا لعذر . راجع لمعرفة الأدلة على وجوب صلاة الجماعة في المسجد جواب السؤال رقم : (8918) .

ثانياً :

صلاة الليل من أفضل نوافل الأعمال ، ومن أحسن ما يتقرب به العبد إلى ربه ، راجع لمعرفة فضل قيام الليل جواب السؤال رقم : (50070) .

وقد تقدم أيضاً في جواب السؤال رقم : (138870) أن المشروع في صلاة الفجر إطالة القراءة .

ثالثاً :

لا شك أن الاهتمام بالسنن من شرائع الدين وأبواب التقوى ، ولكن لا تقدم مصلحة النفل على الفرض ، بل الواجب العناية بالفرض أولاً ، ثم تأتي العناية بالنفل بعد ذلك . وقد روى البخاري في صحيحه (6502) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( ... وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ) .

قال الحافظ رحمه الله :

" وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ أَدَاءَ الْفَرَائِضِ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ ، قَالَ الطُّوفِيُّ : الْأَمْرُ بِالْفَرَائِضِ جَازِمٌ ، وَيَقَعُ بِتَرْكِهَا الْمُعَاقَبَةُ ، بِخِلَافِ النَّفْلِ فِي الْأَمْرَيْنِ ، وَإِنْ اشْتَرَكَ مَعَ الْفَرَائِضِ فِي تَحْصِيلِ الثَّوَابِ ، فَكَانَتْ الْفَرَائِضُ أَكْمَلَ ، فَلِهَذَا كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَشَدَّ تَقَرُّبًا ، وَأَيْضًا : فَالْفَرَضُ كَالْأَصْلِ وَالْأَسْرَ ، وَالْنَفْلُ كَالْفَرْعِ وَالْبِنَاءِ ، وَفِي الْإِتْيَانِ بِالْفَرَائِضِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ إِمْتِنَانٌ

الْأَمْرِ ، وَاحْتِرَامُ الْأَمْرِ وَتَعْظِيمُهُ بِالْإِنْقِيَادِ إِلَيْهِ ، وَإِظْهَارُ عَظَمَةِ الرُّبُوبِيَّةِ ، وَذُلِّ الْعُبُودِيَّةِ ؛ فَكَانَ التَّقَرُّبُ بِذَلِكَ أَعْظَمَ الْعَمَلِ ...  
وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ : يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ " مَا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ " : أَنَّ النَّافِلَةَ لَا تُقَدَّمُ عَلَى الْفَرِيضَةِ ، لِأَنَّ النَّافِلَةَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ نَافِلَةً لِأَنَّهَا تَأْتِي زَائِدَةً عَلَى الْفَرِيضَةِ ، فَمَا لَمْ تُؤَدَّ الْفَرِيضَةُ لَا تَحْصُلُ النَّافِلَةُ ، وَمَنْ أَدَّى الْفَرِضَ ثُمَّ زَادَ عَلَيْهِ النَّفْلَ وَأَدَامَ ذَلِكَ تَحَقَّقَتْ مِنْهُ إِرَادَةُ التَّقَرُّبِ " انتهى .

وقد روى الإمام مالك في "الموطأ" (270) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ : " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَتْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ ، وَمَسَكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ، فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ ، فَقَالَ لَهَا : لَمْ أَرِ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ . فَقَالَتْ : إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : " لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً " .

فصلاة الصبح تقدم بكل حال على صلاة الليل ، ولكن الموازنة بين الأعمال والجمع بينها أفضل من إهمال بعضها ، فينبغي أن يكون للمسلم حظه من قيام الليل ، ولكن دون أن يضر ذلك بصلاة الصبح ؛ إذ لا بد أن يحضرها في المسجد مع المسلمين ، وهو حاضر الذهن متيقظ ، لا يغالبه النوم .

فينبغي للعبد أن ينام مبكرا ، ثم يقوم قبل الفجر فيصلي ما شاء الله أن يصلي ، ثم يذهب لصلاة الصبح .

وإذا أحب أن يطيل في صلاة الليل ، فذلك من السنة ، ولكن إن رأى أن إطالة صلاة الليل ستؤثر على صلاة الصبح ، قدم مصلحة صلاة الصبح ، حتى يأتيها وهو متيقظ نشيط .

وإذا خُيِّرَ بين إطالة صلاة الليل وإطالة صلاة الصبح - في حالة ما إذا كان إماما ، أو كان يصلي في بيته للعذر - أطال صلاة الصبح ؛ لأنها الفرض ، ولأنها أكثر أجرا بلا شك ؛ فقد روى مسلم (656) عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ( مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ ) .

والموازنة بين الأعمال أفضل الأحوال - كما تقدم - .

راجع للاستزادة جواب السؤال رقم : (43738) ، (145693) .

والله تعالى أعلم .